Distr.: General 12 April 2013



الدورة السابعة والستون البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/453)

١٥٢/٦٧ - حقوق الطفل


إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(۱) تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(۲)، إلى تصديق الجميع عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقية (١) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٥) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة







⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

⁽٢) المرجع نفسه، المحلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ٢٦/٦٦، المرفق.

⁽٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

⁽٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٩١٠٤.

⁽٥) القرار ٦١/٧٧، المرفق.

⁽٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٧) وبروتوكول منع وقمع الاتحار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٨)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بقضايا المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بقضايا الشعوب الأصلية الذي تقرر فيه عقد احتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٤ يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في جملة أمور منها مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا(١٠) وإعلان الأمم المتحدة للألفية(١١) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال "(١٢)، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية(١١) وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتسدى العالمي للتعليم (١٤) والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي (١٥) والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية (١٦) وإعلان الحق في التنمية الاستثنائية الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية

⁽٧) المرجع نفسه، المحلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽٨) المرجع نفسه، المحلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽٩) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

⁽١٠) (A/CONF.157/24 (Part I) (١٠)

⁽١١) القرار ٥٥/٢.

⁽١٢) القرار دإ - ٢/٢٧، المرفق.

⁽١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٢-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

⁽١٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٨٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

⁽١٥) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

⁽١٦) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

⁽١٧) القرار ٢٨/٤١، المرفق.

المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٧ (١١) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (١٩) والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (٢٠)،

وإذ تحيط علما مع المتقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة ($^{(17)}$ وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية 1/77 وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال $^{(77)}$ وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح $^{(17)}$ التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أحذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي حو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أحل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تعيد تأكيد أن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

⁽۱۸) القرار ۲۲/۸۸.

⁽۱۹) القرار ۱/۲۰.

⁽٢٠) القرار ٦٦/٢٨، المرفق.

[.]A/67/229 (Y)

[.]A/67/225 (YY)

[.]A/67/230 (YT)

[.]A/67/256 (Y £)

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأحنيي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ المساواة بين الجنسية ودولية عاحلة وفعالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحق الطفل في الإعراب عن رأيه بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسه، مع الأخذ في الاعتبار تطور قدراهم، قلما يستشارون بشكل حدي ويشاركون في هذه المسائل بسبب شتى القيود والعقبات، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأثر المدمر لبعض الكوارث الطبيعية التي حدثت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أثرها في الأطفال، وإذ تعيد تأكيد أهمية توفير مساعدة إنسانية عاجلة مستدامة ملائمة دعما للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالات الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية كفالة مراعاة حقوق الإنسان، مما فيها حقوق الطفل، في هذه الجهود،

أولا تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

1 - تعيد تأكيد الفقرات 1 إلى ٦ من قرارها ١٤١/٦٦، وتحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل (١) وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٥) وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٦) على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ هذه الصكوك بالكامل؛

7 - توحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على تصديق الجميع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتدعو إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين المذكورين أعلاه على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم؟

٣ - هيب بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتو كوليها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا(١٠٠)؛

٤ - تلاحظ مع التقدير اتخاذها القرار ١٣٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (٢٧) على أن تنظر في القيام بذلك، وتدعو الدول الأطراف إلى تنفيذه؛

تشجع الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتو كوليها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) المتعلق بأطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية (٢٠٠٩)؛

5/18

⁽٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

⁽٢٦) المرجع نفسه، المحلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

⁽۲۷) القرار ۲٦/٦٦، المرفق.

⁽٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٤ (A/65/41)، المرفق الثالث.

7 - توحب بما اتخذته اللجنة من إحراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إحراءات لمتابعة ملاحظاتها الحتامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

ثانيا تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - تعيد تأكيد الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتحيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال كافة بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - تعيد تأكيد الفقرات ١٦ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسر باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تيسر في جملة أمور عودة الطفل إلى البلد الذي كان يقيم فيه قبل نقله أو استبقائه مباشرة؛

9 - تشير إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرارها 15/75 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفها مجموعة من التوجيهات يمكن الاسترشاد بما في إرساء السياسات والممارسات، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار؛

1. - تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 9/19 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس معنون "تسجيل المواليد وحق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان "(٢٩) الذي يعرب فيه المجلس عن القلق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص غير المسجلة ولادهم في شتى أنحاء العالم ويذكر الدول بالتزامها بتسجيل المواليد دون تمييز من أي نوع

⁽٢٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (٨/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وبكفالة تسجيل جميع المواليد، يما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر، وتوافر إحراءات تسجيل بسيطة سريعة فعالة مجانا أو بتكلفة زهيدة؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال والقضاء على الفقر والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في الغذاء

11 - تعيد تأكيد الفقرات ١٢ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٢٤ إلى ٥٦ من قرارها ١٤٦/٦٦ المتعلقة بموضوع ٥٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المتعلقة بموضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الأول/ديسمبر المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منهما، وقميب بجميع الدول والمجتمع الدولي قيهئة بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم واتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف في بحال حقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة للتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وتوفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية وكفالة الحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشة لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

17 - تعرب عن بالغ القلق من ارتفاع مستويات الأمراض غير المعدية، وبخاصة أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض السرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، وعوامل الخطر التي تنطوي عليها، وبوجه خاص تدخين التبغ وتعاطي الكحول، وبدانة الأطفال وتأثيرها في صحة الأطفال والمراهقين، وتسلم بضرورة تعزيز نظم الدعم الصحية والاجتماعية، بوسائل منها توفير رعاية محورها الطفل تأخذ في الاعتبار أن الأطفال هم حجر الزاوية في أي لهج لتوفير الوقاية الأولية وإدارة عوامل الخطر طيلة الحياة، واعتماد لهج متعددة القطاعات للتصدي لهذه المسألة؛

17 - تسلم بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متعددة ومتشابكة كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتدهور البيئة وتغير المناخ، وقيب بالدول أن تتصدى، في مواجهتها لهذه الأزمات، للأثر السلبي الذي يترتب عليها في تمتع الطفل بحقوقه كاملة؟

القضاء على العنف ضد الأطفال

15 - تعيد تأكيد الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ٢٤١/٦٦ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بموضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؟

١٥ - تحث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله وحظره والقضاء عليه على نحو فعال في جميع السياقات أو تعزيز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء؟

17 - تلاحظ مع التقدير توطيد الشراكات التي نهضت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لإحراز التقدم في منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال؛

17 - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المواضيعي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن التصدي للعنف في المدارس: منظور عالمي - سد الفحوة القائمة بين المعايير والممارسات وبالتقرير المشترك بين الممثلة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث (٢٠٠)؛

تعزيز حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وحمايتها

1 - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وقبيب بجميع السدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة بشكل خاص وأن تحميها وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تكفل لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، يما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، والإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

[.]A/HRC/21/25 (~)

۱۹ – تشير إلى قـرار بحلـس حقـوق الإنـسان ۲۷/۱۹ المـؤرخ ۲۳ آذار/مـارس ۲۰۱۲ المتعلق بحقوق الطفل^(۲۹)، وتدعو إلى تنفيذه؛

الأطفال الذين تنسب إليهم همة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم همة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

٢٠ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأن تحميها؟

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

71 - تعيد تأكيد الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وقيب بجميع الدول منع بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بحدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وتجريم تلك الممارسات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بحدف القضاء على تلك الممارسات ومنع استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يعزز هذه الممارسات وتلبية احتياجات الضحايا بفعالية واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

77 - قيب بجميع الدول أن تضع برامج وسياسات لحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات اللائي يتعرضن بدرجة أكبر لخطر العنف والاستغلال والإيذاء، من الإيذاء والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاستغلال الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال واحتطاف الأطفال، وأن تنفذ تلك البرامج والسياسات، وقميب بالدول أن تنفذ استراتيجيات لتحديد أماكن جميع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات ومساعد قمم؟

77 - قيب أيضا بجميع الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية لمنع توزيع المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال، يما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت وفي جميع وسائط الإعلام الأحرى وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؟

الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

74 - تعيد تأكيد الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٢٣، وتدين بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من التراع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في التراع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم وأو اغتصابهم وممارسة غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي وفي شن هجمات متكررة على المدارس وأو المستشفيات وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، عما يتنافى مع القانون الدولي الساري بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات المتراع المسلح وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات الولي ومساعدهم، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات حنيف الأولى ومساعدهم، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات حنيف الأولى الى الرابعة (١٣٠)؛

70 - تعيد أيضا تأكيد الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في ضمان الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بما لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

77 - تلاحظ الجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الأطفال بموجب القانون الوطني والدولي، وتؤكد ضرورة محاسبة الأشخاص المدعى ارتكابهم تلك الجرائم بموجب القضاء الوطني أو، عند الاقتضاء، بموجب العدالة الدولية؟

۲۷ – تلاحظ مع التقدير الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ نيسسان/أبريــل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٩٩٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١)

⁽٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدين وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة موضوعية موثوقا بها يمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

عمل الأطفال

7۸ - تعيد تأكيد الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ المتعلقة بموضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء على نحو تدريجي وفعال على عمل الأطفال الذي يمكن أن يكون خطيرا أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٩ - تلاحظ مع الاهتمام نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الأطفال، بما في ذلك خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

٣٠ - هيب بحميع الدول أن تأخذ في الاعتبار التقرير العالمي للمدير العام لمنظمة العمل الدولية عن تسريع إجراءات مكافحة عمل الأطفال؛

۳۱ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٧٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) (٣١) واتفاقية الحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) (٣٢) لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

حقوق الأطفال ذوى الإعاقة

٣٢ - تسلم بضرورة أن يتمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٤)،

⁽٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٥٧٧٤٥.

⁽٣٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

وتعيد تأكيد الفقرات ٣١ إلى ٤٥ من قرارها ١٤١/٦٦، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤٣ من القرار نفسه؟

ثالثا

حقوق أطفال الشعوب الأصلية

٣٣ - تعيد تأكيد أن لأطفال الشعوب الأصلية كل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛

٣٤ - تعيد أيضا تأكيد حق أطفال الشعوب الأصلية في التمتع مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم والمجاهرة بدينهم أو معتقدهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم؟

70 - تعيد تأكيد التزامها بالعمل بنشاط على تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (٩) الذي يوفر توجيهات مهمة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأفرادها، بما في ذلك الإشارة تحديدا إلى حقوق أطفال الشعوب الأصلية في عدد من الجالات؛

٣٦ - تقر بأن إعمال حقوق الأطفال على نحو تام يتطلب اعتماد سياسات وبرامج شاملة لصالح جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، وتنفيذها؟

٣٧ - تقر أيضا بأهمية أن يتعلم أطفال الشعوب الأصلية ثقافاتهم وأن ينقلوها وأن يمارسوا تقاليدهم وأعرافهم الثقافية ويحيوها وأن يستخدموا وينقلوا تاريخهم ولغتهم وتقاليدهم المتناقلة شفويا وفلسفاتهم ونظمهم الكتابية وآدابهم؛

٣٨ - تقر كذلك بأن أطفال الشعوب الأصلية كثيرا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز وبأن التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما الفتيات منهم، واستغلالهم، يما في ذلك استغلالهم اقتصاديا، يمسان بنوعية الحياة التي يعيشونها وقد يقللان من إمكانية بقائهم على قيد الحياة، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان لأطفال الشعوب الأصلية ولما يواجهونه من تمييز من حيث المواقف يحول دون مشاركتهم في المحتمع واندماجهم فيه؟

٣٩ - هيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية أطفال الشعوب الأصلية من جميع أشكال التمييز والاستغلال التي يمكن أن تضر بنمو الطفل البدي والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي؟

• ٤ - تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر أمر ضروري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولإعمال حقوق جميع الأطفال، يمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، على نحو تام، وتعرب عن بالغ القلق لأن ارتفاع مستويات سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها لا تزال تشكل عقبة كبيرة تحول دون إعمال تلك الحقوق، ولا سيما الحق في الحياة والحق

في الغذاء، ودون قدرة الطفل على النمو، وتسلم أيضا بضرورة خفض معدل وفيات الأطفال وكفالة نموهم على أتم وجه؛

13 - قيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعمال حق أطفال الشعوب الأصلية في الحصول على تعليم حيد، على قدم الأصلية في الحصول على التعليم، بما في ذلك حقهم في الحصول على تعليم حيد، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال على نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي على أتم وجه، بسبل منها توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجانا للجميع، وبلغتهم مت أمكن ذلك، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإتاحة سائر مستويات التعليم بجميع أشكاله لأطفال الشعوب الأصلية دون تمييز؟

٢٤ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به على نحو فعال آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، يما في ذلك المشورة رقم ١ (٢٠٠٩) التي أسدها بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم (٢٠٠٩)؛

27 - تعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول تدابير فعالة وملائمة لكفالة تمتع أطفال الشعوب الأصلية، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وحصولهم على معلومات تناسب سنهم ويسهل الاطلاع عليها عن أمور منها تنظيم النسل وتنظيم الأسرة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتثقيفهم في هذه الجالات؟

25 - هيب بجميع الدول أن تدرج، في السياق العام للسياسات والبرامج المتعلقة بإعمال حقوق الطفل لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، الأحكام المتصلة بإعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية هذه، وبصفة خاصة:

- (أ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الطفل، بما في ذلك حقوق أطفال الشعوب الأصلية، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بطرق منها إرساء الأنظمة واتخاذ التدابير التي تكفل الإعمال الكامل لجميع حقوقهم و/أو مواصلة تنفيذ ما هو قائم منها؟
- (ب) أن تتخذ التدابير لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها، يما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد العقبات التي يواجهها أطفال الشعوب الأصلية في ممارسة حقوقهم كأطفال وتذليلها، وأن تتخذ التدابير لتعزيز التعاون والشراكات على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات دعما لتلك التدابير؟

-

⁽A/HRC/12/33 (٣٤) المرفق.

(ج) أن تشجع إجراء مزيد من الأبحاث المتعلقة بحالة أطفال الشعوب الأصلية في المناطق الريفية والحضرية، يما في ذلك وضع مؤشرات مشتركة؛

- (د) أن تتخذ إحراءات ملائمة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لاستحداث برامج وحدمات تثقيفية مراعية للاعتبارات الثقافية ووضع برامج تدريبية واتخاذ تدابير تثقيفية لمنع التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية والقضاء عليه عن طريق إزالة القوالب النمطية ومظاهر التحيز، وأن تستعرض، في هذا الصدد، المناهج الدراسية والكتب المدرسية وتنقيحها، كلما أمكن ذلك، لتنمية الاحترام لدى جميع الأطفال لثقافات الشعوب الأصلية وتاريخها ولغالها وقيمها، وأن تتخذ التدابير اللازمة للتصدي بفعالية لارتفاع معدلات ترك الدراسة بين شباب الشعوب الأصلية مقارنة بغيرهم، وأن تنظر في اتخاذ تدابير فعالة لزيادة عدد المدرسين المنتمين إلى مجتمعات الشعوب الأصلية أو الناطقين بلغات الشعوب الأصلية؛
- (ه) أن تعزز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وأن تعتمد، بالتنسيق مع الشعوب الأصلية، سياسات مناسبة تهدف إلى كفالة حق أطفال الشعوب الأصلية وأسرهم في مستوى معيشة لائق، إلى جانب الحصول على قدم المساواة على حدمات معقولة التكلفة عالية الجودة، وبخاصة في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية لضمان رفاه الطفل، وأن تنفذ هذه السياسات و/أو تعززها، وأن تولي اهتماما حاصا في هذا الصدد لأشفال ضعفا ولمن يعيش منهم في ظروف بالغة الصعوبة؛
- (و) أن تسلم بأنه من الضروري، حيثما وجد تفاوت صحي بين السكان المنحدرين من الشعوب الأصلية، عن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، والسكان غير المنحدرين من الشعوب الأصلية من حيث نسبة الإصابة بالأمراض غير المعدية، اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة الآثار المترتبة على ذلك التفاوت؛
- (ز) أن تعالج الأسباب الجذرية التي تحول دون الاستماع إلى آراء أطفال الشعوب الأصلية، على نحو يلائم تطور قدراتهم، ودون مراعاتها في المسائل التي تمسهم، وأن تعمل على تعريف الأطفال والوالدين والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية وعامة الناس بحقوق الطفل والتوعية بأهمية ومزايا مشاركة الأطفال في المجتمع، بطرق منها إقامة الشراكات مع المحتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، مع أحذ تأثيرها في الأطفال في الاعتبار؛
- (ح) أن تضع تدابير لكفالة حصول أطفال الشعوب الأصلية على المعلومات بلغتهم، حيثما أمكن؟

(ط) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تسجيل جميع أطفال الشعوب الأصلية بعد الولادة مباشرة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون تسجيلهم وكفالة توافر نظام بسيط فعال سريع متيسر لتسجيل المواليد بتكلفة زهيدة أو مجانا وضمان حقهم في الحصول على اسم وحقهم في الحصول على حنسية واحترام أي اسم يختاره لهم الوالدان واحترام احتفاظ الأطفال بمويتهم وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بالحق في معرفة والديهم وفي تلقي رعايتهما؟

- (ي) أن تكفل حصول أطفال الشعوب الأصلية على رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة مراعية للجنسين وللاعتبارات الثقافية ومناسبة لأعمارهم تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها الرعاية والبرامج التي توفر للأطفال والمراهقين الآخرين، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تتخذ التدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، للقضاء على وفيات الأطفال والأمهات وسوء التغذية ووضع تدابير لدعم تلك الخدمات داخل المجتمعات المحلية؛
- (ك) أن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك نهج تشمل قطاعات عدة، لكفالة الإعمال التام لحق أطفال الشعوب الأصلية في التعليم، بطرق منها العمل، على أساس تكافؤ الفرص وإتاحة إمكانية استفادة الجميع، على كفالة عدم استبعادهم من الحصول على التعليم الابتدائي الجاني الإلزامي، بدءا من الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة وحتى التدريب المهني والإعداد للعمل، وأن تتخذ تدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لكي تتاح لأطفال الشعوب الأصلية إمكانية الحصول على التعليم، وأن تشجع الأخذ بنهج متعدد الثقافات والنهوض بالتعليم بلغتهم، متى أمكن ذلك؟
- (ل) أن تتخذ خطوات حاسمة، حسب الاقتضاء، لوضع استراتيجيات فيما يتعلق باحترام وتعزيز الهويات الثقافية لأطفال الشعوب الأصلية ولغاتهم؛
- (م) أن تتخذ خطوات لدعم وتشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بشأن قيم من قبيل احترام كرامة الإنسان وعدم التمييز والمساواة والعدل واللاعنف والتسامح والسلام، في المنزل ومراكز التعليم وبرامج التعليم، من أجل تعزيز توعية الأطفال، عن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، بحقوقهم ومسؤولياتهم، وتمكينهم من ممارستها؟
- (ن) أن تعزز الجهود المبذولة من أجل القضاء بشكل فعلي على عمل الأطفال لما يلحقه من ضرر بصحة الطفل أو بنموه البدين أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، يما في ذلك القضاء على عمل أطفال الشعوب الأصلية؛
- (س) أن تضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء عليها عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة في محال السياسات تمدف، في جملة أمور، إلى توعية الأحصائيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وبناء قدراتهم،

ودعم برامج رعاية الأبوين للطفل على نحو فعال وتعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال ووضع واعتماد آليات آمنة سرية يسهل الوصول إليها تراعي شؤون الطفل والمسائل المتعلقة بنوع الجنس للإبلاغ وتقديم الشكاوى؟

- (ع) أن تتخذ الخطوات اللازمة لإعداد وتنفيذ تدابير وقائية شاملة لمكافحة تسلط الأقران، يما في ذلك في المؤسسات التعليمية، على نحو يكفل التصدي للتسلط والاعتداء الموجهين ضد الأقران من الأطفال، يمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، ويمكن أن تشمل هذه التدابير تدريب العاملين في مجال تربية الأطفال وأفراد الأسرة وتوعية الأطفال بهذه المسألة؛
- (ف) أن تتخذ تدابير للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس ضد أطفال الشعوب الأصلية واستغلالهم حنسيا والاتجار بهم، وأن تشرك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على نحو فعال في الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات؛
- (ص) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية وسلامة جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، أثناء حالات الخطر وبعدها، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما يشمل اعتماد برامج تضمن التعافي البدي والنفسي لهؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم اجتماعيا وتكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته وتنفيذ تلك البرامج؟
- (ق) أن تضع سياسات شاملة في مجال قضاء الأحداث توفر، عند الاقتضاء، الترجمة الشفوية أو أي وسيلة أخرى مناسبة تكفل تمكين أطفال الشعوب الأصلية من الفهم وإفهام الآخرين وأن تنفذ تلك السياسات، وأن تتخذ تدابير بديلة تتيح التصدي لجنوح الأحداث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛
- (ر) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكفالة إتاحة الفرصة لأطفال الشعوب الأصلية للاستماع إلى آرائهم في المسائل التي تمسهم مباشرة وإيلاء الاعتبار لتطور قدراهم، عند تحديد الأولويات والاستراتيجيات ووضعها من أجل ممارسة حقهم في التنمية، وبخاصة في محال وضع وتحديد برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسهم، وأن تعزز مساهمة أطفال الشعوب الأصلية بحمة ومشاركتهم على نحو فعال في ذلك، بطرق منها منظمات الشعوب الأصلية و/أو المؤسسات التي تختارها الشعوب الأصلية بنفسها؟
- 23 هيب بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أحل كفالة إعمال حقوق الطفل، يما في ذلك حقوق أطفال الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على تنمية أطفال الشعوب الأصلية وتعزيز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحوث أو في نقل التكنولوجيا، من قبيل التكنولوجيا المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

23 - قيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، يما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، يما في ذلك برامج تنمية أطفال الشعوب الأصلية، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكة على الصعيد الدولي من أحل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؟

رابعا المتابعة

24 - تنوه بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتعرب عن دعمها لعملها على الترويج لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، في جميع المناطق الإقليمية وللنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال (٥٠٠)؛

24 - توصي بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، لفترة أحرى مدتها ثلاث سنوات، وتقرر أن تمول ولاية الممثلة الخاصة للاضطلاع بهذه الولاية بفعالية وكفالة استمرار أنشطتها الأساسية من موارد الميزانية العادية ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؟

93 - تحث جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتما القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمحتمع المدني، يما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم، يما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي، للممثلة الخاصة من أجل المواظبة على أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٦/١٤، وتدعو القطاع الخاص إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

• • • وحب بتعيين السيدة ليلى زروقي ممثلة حاصة للأمين العام معنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتنوه بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة عملا بقرار الجمعية العامة ١٥/٧١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على نحو ما حرى تمديدها بموجب القرارين ٢٣١/٦٠ و ٢٣١/٦٠؟

⁽۳۵) انظر A/62/209 و A/61/299.

٥١ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثامنة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن المرحلة التي بلغها تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وعن تنفيذ المواضيع ذات الأولوية الواردة في القرارات المعنونة "حقوق الطفل" من دوراتما الحادية والستين إلى الخامسة والستين، يما في ذلك التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، مع أخذ المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في الاعتبار؟

- (ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق بمسألة الأطفال والنزاع المسلح؛
- (ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومحلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع عالم أداء ولايتها تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛
- (c) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بما في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؟
- (ه) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وأن تعقد حلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛
- (و) أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

الجلسة العامة . ٦ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

18/18